

موقف القضاء الجزائري من مبدأ سقوط نفقة العدة بالنشوز

The Algerian judiciary's position on the principle of the fall of spousal alimony by disobedience

غناي زكية

جامعة بومرداس، محبر قانون الأسرة، (الجزائر)، z.ghanai@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/02/23

تاريخ الاستلام: 2021/11/09

ملخص:

من المبادئ المقررة شرعا وقانونا أن النشوز يسقط حق الزوجة في النفقة. فإذا بقيت الزوجة الناشز على نشوزها، وأبت الرجوع إلى بيت الطاعة مانعة بذلك الزوج عن حقوقه مما يضطره في غالب الأحيان إلى الطلاق، فإنه من البديهي أن الطلاق للنشوز لا يحرم الزوجة من حقوقها عدا الحق في نفقة العدة لسقوطه عنها حال الزوجية، فيستحيل أن يعود إليها بعد الطلاق، لقول الحنفية بأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح.

لكن ما يسري عليه القضاء اليوم يخالف هذا المبدأ ويقر بحق المطلقة في نفقة العدة ولو ناشزا. فهل من رأي للفقه

الإسلامي يذهب إلى ما ذهب إليه القضاء الجزائري؟

كلمات مفتاحية: نفقة، نشوز، قضاء، طلاق، عدة.

Abstract:

One of the principles legally established is that disobedience drops the wife's right to the alimony. If the wife refuses to return to the house of obedience, preventing the husband from his rights, which often forces him to divorce, it is obvious that divorce does not deprive her of her rights except the right to maintenance for his fall from marriage, so it is impossible to return to her after divorce, to say that the case of divorce is legally not stronger than that of marriage.

However, what the judiciary applies today violates this principle and recognizes the absolute right to the alimony, even if it is not. Is there any opinion of Islamic jurisprudence that goes to what the Algerian judiciary has gone on?

Keywords: alimony; disobedience; jurisprudence; divorce; legal retreat.

من المبادئ المقررة شرعا وقانونا أن للزوجة حق النفقة على زوجها في مقابل واجبها في الطاعة، فإن هي لزمت بيت الطاعة وجب عليه نفقتها، وإن هي خرجت عن بيت الطاعة عدّت ناشزا وسقط حقها في النفقة، فالنشوز مبدئيا مسقط من مسقطات النفقة.

وقد يتجسد نشوز الزوجة في عدة صور تعكس كلها معصية الزوجة لزوجها، من بينها نذكر خروجها من بيت الزوجية دون إذن الزوج، امتناعها عن الانتقال إلى مسكن الزوجية، امتناعها عن مرافقته في السفر مع عدم اشتراط بلدها، خروجها للعمل دون إذنه ولم تكن اشترطته في عقد الزواج، سفرها دون إذنه، عدم تسليم نفسها أو عدم تمكين الزوج منها، صومها التطوع دون إذنه، وغيرها من أوجه المعصية التي توجب الحكم عليها بالنشوز المسقط لحق النفقة.¹

وإذا بقيت الزوجة على نشوزها وأبت الرجوع عنه، فقد يضطر الزوج إلى طلاقها بسبب النشوز، ومعلوم أن المطلقة تعدد عدة الطلاق، وخلال العدة من الطلاق الرجعي تبقى المطلقة في حكم الزوجة، فتكون لها حقوق المطلقة المعتدة، بيد أن حقوقها التي تسقط حال الزوجية لا تعود لها حال العدة من الطلاق، وذلك لأنه من المبادئ المقررة شرعا أن "حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح"²، وتبعا لهذا، فإن حق الزوجة في النفقة الذي سقط بالنشوز خلال الزوجية لا يعود إليها خلال العدة، فنفقة المعتدة الناشز تسقط بالتبعية وهذا هو المبدأ.

غير أن القضاء الجزائري اعتاد الحكم للمطلقة بنفقة العدة إلى جانب التعويض والمتعة والحضانة، بغض النظر عن سبب الطلاق، فحتى المعتدة الناشز المطلقة بسبب النشوز والذي صدر حكم الطلاق مع تظليّمها يحكم لها بنفقة العدة مع أن حقها فيها قد سقط وهي زوجة فكيف يعود لها وهي مطلقة؟

أصبو من خلال هذه الدراسة إلى تصحيح مسار القضاء الجزائري في مسألة الحكم بنفقة العدة للمعتدة الناشز، فالهدف من هذه الدراسة يكمن في البحث عن السبب الذي جعل القضاء الجزائري لا يسقط نفقة المعتدة الناشز مع أنه يسقطها حال قيام الزوجية، وكأنه يعتبر أن النشوز يستحيل أن يكون خلال العدة كما يكون خلال الحياة الزوجية، أو أنه يعتبر أن حال العدة أقوى من حال الزوجية عكس ما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية، أو أنه يعتبر الطلاق كافيا لردع الزوجة عن نشوزها فلا داعي لإسقاط نفقة العدة معه، أو أن القاضي عندنا لا يرى بأن الطلاق للنشوز في حد ذاته مسقطا للنفقة. فلا بد من أساس يستند عليه القضاء لتأسيس حكمه بالنفقة للمعتدة الناشز، وهذا الأساس يجب ألا يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

1. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 303.

2. ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 280.

كل هذه التصورات تجعلنا نطرح الإشكالية التالية: لماذا لا يحكم القضاء الجزائري بسقوط نفقة العدة عن المعتدة الناشز مع العلم أن الناشز مسقط من مسقطات النفقة؟ وعلى أي أساس يحكم للمعتدة التي طلقت للنشوز بالحق في نفقة العدة في نفس الحكم الذي يقضي فيه بطلاقها للنشوز مع تظليهما؟؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأيت تقسيم الدراسة بالتطرق إلى مبدئين رئيسيين في علم الأحوال الشخصية هما:

- مبدأ حق الزوجة في النفقة في مقابل الطاعة
- مبدأ حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح

المبحث الأول: مبدأ حق الزوجة في النفقة في مقابل الطاعة

يرتب عقد الزواج حقوقا وواجبات على الزوجين أهمها حق الزوج في الطاعة ويقابله حق الزوجة في النفقة، وهذان الحقان متقابلان، فإن تخلف أحدهما تخلف الآخر، وبالتالي، فإن وجوب النفقة الزوجية بالطاعة (المطلب الأول) يقابله سقوطها بالنشوز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب النفقة الزوجية بالطاعة

من المقرر شرعا وقانونا أن للزوجة الحق في النفقة، وعلى الزوج أن ينفق عليها مقابل التمكين وتسليم نفسها ومقابل احتباسها في بيته، تطبيقا لقاعدة "من حبسته وجبت عليك نفقته".¹ كما جاء في رد المختار أن "كل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي".²، فكذا ينطبق على الزوجة المحبوسة لمنفعة زوجها، فالنفقة تجب جزاء الاحتباس، والزوجة محبوسة لحق الزوج، فكانت نفقتها عليه، لعدم تفرغها لحاجة نفسها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.³ أي "للزوجة من الحقوق على زوجها مثل ما للزوج عليها من حقوق".⁴ فتجب عليها طاعته، وفي مقابل ذلك تجب عليه نفقتها.

وجاء في تفسير القرطبي: "أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن".¹

1. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار البازوري، الأردن، 2010، ص 33.

2. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج 3، ط 2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1966، ص 281 و 282.

3. سورة البقرة، الآية 228.

4. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، دار لينة، السعودية، ط 1، 1999، ص 102.

وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾²، فسّر العلامة أبو بكر الجزائري القوامة بأنها الرئاسة، وهي ثابتة للرجل على المرأة لعاملين: الأول مبين بقوله تعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض"، أي بأن جعل الرجل أكمل في عقله ودينه وبدنه فكان أصلها للقوامة. والثاني مبين بقوله تعالى: "وبما أنفقوا من أموالهم"، أي أن الرجل بدفعه المهر وبقيامه بالنفقة على المرأة كان أحق بالقوامة".³

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية بأن قيام الرجل على المرأة هو "أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيته ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".⁴

ويقول ابن عابدين: على الزوجة أن تكون رهن إشارة زوجها، وطوع أمره، فلا تعص له أمراً، ولا تمنعه حقاً وجب له عليها، لأن الله بحكمته قضى في بني آدم أن يكون الرجل هو القائم بأمر المرأة، والقائد لزماتها، وذلك لما منحه الله من قوة وعقل وقدرة على تحمل المصاعب وحفظ كيان الأسرة، ولهذا أمر الله تعالى المرأة بالقرار في بيت زوجها، ومنعها من الخروج منه إلا بإذنه حرصاً على المحافظة على حقوق الرجل، ومنعاً لما قد يفسد نظام الأسرة.⁵

فالتطاعة إذن حق للزوج على الزوجة، فواجب عليها أن تطيعه، فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"، هذا حديث حسن. ومعنى قوله (عوان عندكم) أي أسرى في أيديكم،⁶ فبموجب احتباس الزوجة وجبت نفقتها، وما احتباسها إلا فرع من فروع واجب الطاعة، فحق الزوج في الطاعة يتفرع عنه حق في احتباس الزوجة وحق في تأديبها عند نشوزها.

"والطاعة واجبة شرعاً على الزوجة إذا أوفأها الزوج عاجل صداقها وهياً لها المسكن الشرعي المناسب لها وطلبها إلى هذا المسكن ولم يوجد مانع شرعي، ووجوب الطاعة على الزوجة مقرر بحكم الشرع فلا يتوقف على قضاء

1. أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص 251.

2. سورة النساء، الآية 34.

3. أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 222.

4. أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد القرطبي، نفس المرجع، ص 500.

5. ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 279 هامش 2.

6. أبو العلا محمد المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن، ص 273 و 274.

القاضي، والطاعة تشمل الطاعة الواجبة بمسكن الزوجية والتي تقتضيها الإقامة المشتركة بين الزوجين، كما تشمل الطاعة الواجبة بالعودة إلى مسكن الزوجية والقرار فيه وعدم هجره دون حق شرعي، وطاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة فتشمل الطاعة الواجبة في منزل الزوجية كما تشمل حق الزوج في احتباس زوجته له.¹

وقد كان المقتن الجزائري ينص في المادة 1/39 من قانون الأسرة قبل تعديله² على أنه: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة." فالمقتن الجزائري - قبل تعديل قانون الأسرة - كان يحذو حذو الفقه الإسلامي، ويعتبر الزوج قواما على الزوجة بدليل عبارة "رئيس العائلة"، فألقى على عاتقه واجب الإنفاق على الزوجة، كما ألقى على عاتقها واجب طاعته ومراعاته. غير أنه ألغى هذا النص بعد التعديل، فألغى بذلك حقا رئيسيا من حقوق الزوج.³

كما كان القضاء يحكم بالنشوز على الزوجة الممتنعة عن الالتحاق بمسكن الزوجية، ويعتبرها خارجة عن طاعة زوجها، حيث جاء في حكم محكمة سطيف بأن: "النفقة المحكوم بها للزوجة بالحكم المؤرخ في 24 نوفمبر 1966 تنتهي في 08 جويلية 1968 وهو اليوم الذي ثبت فيه نشوز الزوجة وامتناعها عن الرجوع إلى بيت زوجها".⁴، فعلى الزوجة إذن واجب طاعة الزوج، وإن أحلت بهذا الواجب عدت ناشزا، والنشوز مبدئيا يسقط النفقة.

المطلب الثاني: سقوط النفقة الزوجية بالنشوز

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ...﴾⁵، فإن كان للزوج حق هجر الزوجة في المضجع لنشوزها، فمن باب أولى له الحق في عدم الإنفاق عليها، فيشترط لوجوب النفقة للزوجة عدم نشوزها على زوجها، وبمفهوم المخالفة فإن حق الزوجة في النفقة يسقط بنشوزها. فالزوجة إنما تستوجب حق النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها إلى مصالحه، فإذا امتنعت عن ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يجب على الزوج من النفقة لها، فلا نفقة لها.⁶

1. ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 12.

2. الجزائر، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، ص 909-924.

3. الجزائر، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، ص 18-22.

4. نشرة القضاة، 1972، ع 2، ص 37.

5. سورة النساء، الآية 34.

6. ممدوح عزمي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

وقد اتفق الفقهاء إلا الظاهرية على أنه لا نفقة لناشز.¹ وقد خالف الظاهرية جمهور الفقهاء حيث قالوا: "ينفق الرجل على زوجته ناشزا كانت أو غير ناشز. وقالوا في قول عمر رضي الله عنه حين كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا."² قالوا: لم يخص عمر ناشزا من غيرها. ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها النفقة؟ قال: نعم.³

وتعد الزوجة ناشزة إذا خرجت من بيت زوجها بغير حق بدون إذنه، أو إذا سافرت أو حجت التطوع أو صامت التطوع كل ذلك بدون إذنه، أو امتنعت عن فراشه لغير عذر شرعي، أو أبت السفر معه ولم تكن اشترطت بلدها. ففي كل هذه الأحوال تسقط نفقتها للنشوز.⁴

واتفق جمهور الفقهاء إلا الظاهرية على أن نشوز الزوجة بصفة عامة يسقط حقها في النفقة، واختلفوا في أمور فرعية في مسألة النشوز وهي نشوزها داخل البيت ونشوزها خارجه.⁵

- فأما نشوزها داخل البيت، فقال بعضهم يسقط نفقتها، وقال آخرون لا تسقط نفقتها إذا امتنعت عن فراشه ولكنها بقيت في بيته لأن الزوج يغلب عليها كونها في بيته.

- وأما نشوزها خارج البيت، فقال بعضهم لا يسقط حقها في النفقة إذا خرجت بغير إذنه وكان قادرا على منعها من الخروج لأنه كخروجها بإذنه، إنما تسقط نفقتها إذا لم يكن قادرا على منعها. وقال آخرون أن حقها في النفقة سيسقط سواء أكان الزوج قادرا على أن يردها إلى بيت الطاعة قهرا أم لا.

وقد كان المقتنن الجزائري ينص في المادة 1/37 من قانون الأسرة قبل تعديله على أنه: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الزوجية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها."

والقضاء الجزائري لا يعترف بالنشوز الفعلي بل بالنشوز القانوني، وتبعا لذلك فهو لا يعتبر الزوجة ناشزا إلا بخروجها من بيت الزوجية وامتناعها عن الرجوع إليه، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أن "نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر امتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع"،⁶ وتبعا لهذا، إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية يسعى الزوج لإرجاعها وذلك برفع دعوى الطاعة، وبعد استصدار الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الطاعة، يبلغ

1. حاشية رد المختار 576/3، حاشية الدسوقي 514/2، شرح منتهى الإرادات 243/2، مغني المحتاج 113/3.

2. محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1960، مج 3، ص 226.

3. أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، ج 10، الطبعة المنيرية، مصر، 1352 هـ، ص 89.

4. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 556.

5. أبو محمد علي بن حزم، نفس المرجع، ص 89.

6. نشرة القضاة، 2008، ع 63، ص 339.

إلى الزوجة عن طريق محضر، فإن أبت الرجوع حرر المحضر محضرا بالنشوز، وبه تصبح الزوجة ناشزا قانونا ويسقط حقها في النفقة ابتداء من ذلك التاريخ.¹

لكن بخصوص هذه المسألة أريد التنبيه إلى أن عدم الأخذ بالنشوز الفعلي للزوجة قد يفتح لها في الواقع باب التحايل على الزوج وعلى القضاء، حيث تخرج من بيت زوجها ناشزة، فإذا همّ الزوج بأن يرفع عليها دعوى الرجوع لبيت الطاعة رجعت، ثم عادت لنشوزها بعد أن تراه قد تراجع عن رفع دعوى الطاعة، وهكذا دواليك، فتتركه معلقا لا هي بزوجة طائعة، ولا هي بناشز، من أجل ذلك أرى إعادة النظر في هذه المسألة، وإعطاء الاعتبار للنشوز الفعلي مع الاستعانة على إثباته بشهادة الشهود وبكل وسائل الإثبات المتاحة شرعا وقانونا، سدا لذريعة التحايل. هذا وقد انتقد الإمام محمد أبو زهرة هذه النقطة بالذات إذ قال: "...فإن دفع بالنشوز لا يسمع دفعه إلا إذا كان قد حكم له بالطاعة، ولم تنفذ الحكم؛ وهذا المنهاج لا يتفق مع الفقه ومع المصلحة، أما عدم اتفاه مع الفقه فلأن شرط الاستحقاق للنفقة هو الطاعة، فالطاعة جزء من دعواها لا بد أن تثبت أن خروجها من المنزل بحق شرعي، ويكون حينئذ الدفع بالنشوز واجب النظر في دعوى النفقة، لأنه لو صدق لهدم أصل وجوب النفقة، فهو بلا شك جزء جوهري في دعوى النفقة، ولأن حق الطاعة لا يثبت بحكم القضاء، بل يثبت بحكم الشرع شرطا لوجوب النفقة، فإذا حكم من غير توافر الشرط فالحكم لا يقره الفقه ولا المنطق. وأما أن مسلك القضاء لا مصلحة فيه فلأنه أدى إلى فصل حكم النفقة عن حكم الطاعة، فإذا حكم على شخص بالنفقة ذهب واستصدر حكما بالطاعة، ولكي يثبت نشوزها يحاول تنفيذ الحكم بقوة الشرطة متتبعا لها في المنازل، حتى إذا تبين أنها لا تنفذه بقوة الشرطة تقدم بالحاضر المثبتة ليسقط المفروض، وقد انتقد الناس بحق تلك الطريقة، وهي بلا شك لا تتفق مع الحياة الزوجية، ولكن العيب ليس في الشرع، إنما العيب في مخالفة الشرع والمنطق."²

المبحث الثاني: مبدأ حال النكاح أقوى من حال العدة

من المبادئ المقررة شرعا أن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فحقوق الزوجة التي تسقط حال الزوجية تتبع سقوطها حال العدة وذلك من باب أولى، وبالتالي، فنفقة العدة كما نفقة الزوجية تسقط بالنشوز (المطلب الأول)، غير أن القضاء الجزائري اعتاد الحكم بنفقة العدة للمطلقة المعتدة الناشز بمجرد إصدار أحكام الطلاق حتى في الحالات التي يقضي فيها بالطلاق مع تظليم الزوجة، وهو الأمر الذي يخالف المعقول، ويدعو للاستفسار حول الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القضاء في مثل هذا الحكم (المطلب الثاني).

1. ممدوح عزمي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

2. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 231، هامش رقم 1.

المطلب الأول: سقوط نفقة العدة بالنشوز

يمتد شرط عدم النشوز لاستحقاق النفقة إلى المعتدة خلال عدتها من الطلاق، حيث يجب عليها قضاء عدتها في بيت الزوجية، ولو خرجت عدت ناشزا وسقط حقها في نفقة العدة.

والعدة هي مدة زمنية تترتب فيها المطلقة لتنقضي آثار زواجها، قال مصطفى السباعي: العدة شرعا "هي أجل ضربه الشارع لانقضاء ما بقي من آثار النكاح بعد الفراق".¹ وقال أبو زهرة: "إذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنقسم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تترتب المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي المدة التي قدرها الشارع".²

والحكمة من العدة متعددة، إذ هي فرصة للزوج لمراجعة زوجته قبل انتهاء العدة دون حاجة إلى عقد جديد، كما أنها مدة لازمة لكي تستبرئ الزوجة رحمها من ماء زوجها الذي طلقها، فتأكد من براءة رحمها حتى يمكنها الزواج من غيره بعد انتهاء العدة حفظا للأنساب من أن تختلط،³ ويتم الاستبراء بمدة كافية، إذ قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَنْتَرِبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَذَّةٍ تُرْوَى⁴﴾

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِحَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يُلَيِّنَ بَيْنَهُمَا مَبِيَّةٌ⁵ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا⁶﴾.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وهذا لصيانة ماء الرجل".⁶ فقله: إن خرجت أثمت دليل على اعتبارها ناشزة. فالمبدأ إذن أن للمطلقة المعتدة الحق في النفقة طيلة مدة العدة إلا إذا كانت ناشزة.

وقد جسد المقتن الجزائري هذا المبدأ صراحة في نص المادة 61 من قانون الأسرة إذ جاء فيه ما يلي: "لا تخرج الزوجة المطلقة من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، وبمفهوم المخالفة يفهم أنه لا حق لها في نفقة العدة إن هي خرجت من مسكن الزوجية ناشزة.

1. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، السعودية، 2001، ص 250.

2. محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 371.

3. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 224.

4. سورة البقرة، الآية 228.

5. سورة الطلاق، الآية 1.

6. أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد القرطبي، مرجع سبق ذكره، ص 334.

والمراد بنشوز المطلقة المعتدة هو معصيتها لزوجها وخروجها من بيته إذا كانت رجعية، وذلك لأن المطلقة الرجعية تبقى في حكم الزوجة، وتبقى واجباتها نحو زوجها الذي طلقها قائمة إلى أن تنتهي عدتها دون أن يراجعها، فعليها إذن طاعة الزوج وإن طلقها، والاعتداد في بيته إلى حين انتهاء مدة العدة؛ وأما إذا كانت بائنا بينونة كبرى فليس عليها لزوجها حق الطاعة لأنها بالبينونة قد صارت أجنبية عنه، بل يبقى عليها واجب واحد وهو البقاء في بيته إلى حين انقضاء العدة، وفي اعتقادي هو ليس حقا للزوج وإنما حدا من حدود الله.

وكما سبق بيانه، لا يسقط حق الزوجة أو المطلقة المعتدة في النفقة بنشوزها إلا بعد صدور حكم يقضي عليها بالرجوع إلى بيت الطاعة وتبليغها هذا الحكم ثم امتناعها عن الرجوع إلى بيت الطاعة، ففي هذه الحالة يمتنع الزوج عن الإنفاق عليها لأن القانون يأخذ بالنشوز القانوني ولا يأخذ بالنشوز الفعلي.

لكن اختلف الفقهاء في المعتدة الحامل إذا نشزت، فذهب بعضهم إلى أن لها النفقة رغم نشوزها لأن النفقة ليست لها بل للحمل، فلا يسقط حقه فيها بنشوز أمه، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن النفقة لها وليس للحمل فتسقط بنشوزها.¹

هذا وإن عودة حق النفقة للمعتدة الناشز لا يكون إلا بانتهائها عن النشوز ورجوعها إلى بيت الطاعة، أما الطلاق فلا يعد سببا لعودة حقها في النفقة، بل العكس، فالمبدأ القائل بأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح يقضي بأن الحقوق التي تسقط حال الزوجية لا تعود حال العدة إلا بزوال السبب المسقط لها، يقول الكاساني الحنفي: "ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فلما لم تجب النفقة في النكاح؛ فلأن لا تجب في العدة أولى".²

وبالتالي فإن حق النفقة الذي يسقط حال الزوجية لا يعود حال العدة بدعوى حقها في نفقة العدة، فهذه الأخيرة تعتبر ساقطة مثلها مثل النفقة الزوجية.

هذا وتجدد الإشارة إلى أنه إذا رجعت المرأة الناشز إلى الطاعة ليس للزوج عليها حق مواصلة الهجر أو الضرب، كما يجب عليه العودة إلى الإنفاق عليها من يوم توقف النشوز والرجوع إلى الطاعة، ولا يعود لها حقها في النفقة الماضية مدة النشوز لأنها سقطت، وفي هذا يقول العلامة السرخسي: "وإن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج فنفقتها عليه لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا".³

1. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.س.ن، ص 248.

2. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 120.

3. نقلا عن: علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 177.

هذا للناشر خلال الحياة الزوجية، فإن عادت إلى بيت الطاعة توقف نشوزها وبديهي أن يعود إليها حقها في النفقة، أما الناشر خلال الحياة الزوجية والتي لم تعد إلى بيت الطاعة إلى أن طلقها زوجها، فهذه مطلقة لا يعقل أن يعود إليها حق النفقة خلال العدة، لأنه ببساطة لا مجال لها لأن تعود عن نشوزها، فالحياة الزوجية انتهت بالطلاق للنشوز الذي أسقط حقها في النفقة خلال الحياة الزوجية، وليس من البديهي أن يعود إليها بعد الطلاق.

المطلب الثاني: الحكم بنفقة العدة للمعتدة الناشر في القضاء الجزائري

إذا عادت الزوجة إلى طاعة الزوج، عاد إليها حقها في النفقة، ولكن لا يعود لها ما سقط من نفقة مدة النشوز، وهذا باتفاق الجمهور، بل يعود إليها حقها في النفقة من يوم انتهائها عن النشوز، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ﴾¹ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

هذا " ولم يحدد فقهاء الفقه الإسلامي مدة محددة تضرب للناشر عقوبة لها وتأديبا أو زجرا لها عن النشوز عسى أن ترجع عن تقصيرها في حقوق زوجها وتطيعه في أداء ما وجب عليها له شرعا، ويظهر أن ضرب مدة للنشوز وتحديد لها من باب التعزير، وهو مما يختلف باختلاف الظروف والأحوال، وما يترتب عليه من أضرار قد تربو على سوء عشرتها للزوج وقد تنقص عنه، وما يرجى من جدوى التعزير وصالح الأحوال به، وما يخشى من سوء عاقبة الزيادة في التعزير من توتر العلاقات بين أسر المجتمع، وما قد يحدث عن شدته للنواشر من الانحدار إلى ما لا تحمد مغيبته".²

والطريق الوحيد لعودة الحق في النفقة هو الرجوع لبيت الطاعة،³ أما الطلاق فلا يعيد لها حقها في النفقة الساقط بنشوزها. فلو تمادت الزوجة في نشوزها حتى اضطر الزوج إلى طلاقها، فإن هذا الطلاق يقع للنشوز مع تظليم الزوجة، ولا حكم لها فيه بنفقة العدة تمديدا لسقوطها عنها حال الزوجية، وهذا تطبيقا للمبدأ القائل بأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فمن البديهي إذن أن سقط الحقوق الزوجية حال قيام الزوجية يستتبع امتداد سقوطها حال العدة فلا تعود، فحق الزوجة في النفقة إن سقط عنها وهي زوجة يستحيل أن يعود إليها وهي مطلقة، وهذا ما لم يستوعبه القضاء الجزائري الحالي الذي صار يحكم بالطلاق للنشوز مع تظليم الزوجة، وفي نفس الحكم يقضي لها بنفقة العدة، كما جاء في قرار للمحكمة العليا: "حيث أن نفقة الزوجة المطلقة في العدة واجبة على الزوج حتى في حالة نشوز الزوجة لأنها فترة براءة الرحم.."⁴ وأعتقد أن هذا الحكم غير صائب، فكون فترة العدة فترة لبراءة الرحم أمر بديهي ولا يستلزم وجوب نفقتها رغم النشوز، فالنشوز في حد ذاته مسقط للنفقة ولا علاقة لبراءة الرحم به.

1. سورة النساء، الآية 34.

2. علي محمد علي قاسم، نفس المرجع، ص 178.

3. علي محمد علي قاسم، نفس المرجع، ص 176.

4. المجلة القضائية، 1994، ع 2، ص 71.

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا ما يلي: "حيث يستند الطعن إلى وجه واحد مأخوذ من خرق قواعد الشريعة الإسلامية بدعوى أن المجلس قضى بالطلاق بتظليم الزوجين ومنح للزوجة نفقة العدة، مع أنها اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وازدياد ثلاثة أولاد نتيجة العلاقات اللاشرعية مما يشكل مخالفة لقواعد الشرع التي تقرر إسقاط جميع حقوق الزانية. لكن حيث أن القرار جاء موافقا لأحكام الشريعة إذ أسقط جميع حقوق المطعون ضدها ما عدى نفقة العدة الواجبة لها في كل حال من الحالات سواء كانت ظالمة أو مظلومة وبالتالي لا يوجد أي خرق كما يزعمه الطاعن الأمر الذي يستوجب رفض الطعن."¹

يتبين جليا أن القرار المذكور بقضائه بنفقة العدة للناشر ظالمة أو مظلومة يناقض الشرع، كما يناقض المنطق والمعقول، إذ لا يعقل للناشر -وهي زانية في قضية الحال- أن تستوفي حقها الذي أسقطته بفاحشتها، والله تعالى يقول: ﴿لَا أَنْ يُلَيِّنَ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾²

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري في أوج بدايته مطلع الاستقلال لم يكن يقضي بهذا الحكم الشاذ، بل كان يسقط حق النفقة عن الناشر في أثناء زواجيتها وكذا في عدة طلاقها، كما يتبين من قرار المجلس الأعلى الذي أيد قرار مجلس قضاء سطيف وكذا حكم محكمة سطيف التي قضت بما يلي: "وحيث أن الوجه الأول يعيب على القرار سوء تطبيقه للأحكام المتعلقة بالرجعية بدعوى أن الزوجة كانت مصرة راغبة في الرجوع بشرط أن يعد لها زوجها منزلا يليق بها وحدها لا يسكنها مع أقاربه ولا مع ضربتها، والقرار أساء في اعتبار امتناع الزوجة من الذهاب إلى المنزل الذي عينه لها نشوزا يسقط حقها في النفقة من يوم امتناعها ومسقط لحقها في نفقة العدة. ولكن حيث ثبت لدى المجلس امتناع الزوجة من أن ترجع إلى المنزل الذي أعده لها زوجها بمحل عمله كما اشترطت، واعتمد على شهادة منفذ الحكم بالرجوع القائلة بأن المحل الذي دعاها إلى الذهاب إليه صالح للسكنى. وحيث أنها امتنعت من الاستجابة فلهذه الأسباب اعتبرها بحق ناشزا وأسقط حقها في النفقة من ذلك التاريخ، وعليه فالقضاة إنما استعملوا حقا خوله لهم الشرع وهو إسقاط النفقة عن الزوجة الناشر وعليه فالوجه غير وجيه ويتعين رده."³

بهذا يتبين أن قضاء سطيف في سنوات الستينات كان يقضي بإسقاط نفقة المعتدة الناشر إذ قضى بصريح العبارة أن النشوز "يسقط حقها في النفقة من يوم امتناعها ومسقط لحقها في نفقة العدة."

فالقضاء الجزائري الحالي إذن يحتاج إلى تصحيح مساره بخصوص هذه المسألة لأن الحكم بالطلاق للنشوز مع الحكم بنفقة العدة، فيه تناقض وخرق صارخ لمبدأ وجوب سقوط النفقة بالنشوز ولمبدأ حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فالحكم للمعتدة بنفقة العدة بعد أن كانت قد سقطت عنها حال قيام الزوجية يعتبر حال العدة أقوى من

1. المجلة القضائية، 1989، ع 3، ص 69.

2. سورة الطلاق، الآية 1.

3. نشرة القضاة، 1972، ع 2، ص 37.

حال النكاح مادام يعطي للمطلقة من الحقوق ما لم يكن لها وهي زوجة. فكان الأجدر بالقضاء الجزائري اعتبار مجرد الحكم بالطلاق للنشوز مسقطا للنفقة.

وعلى عكس القضاء الجزائري، فإن القضاء العراقي يأخذ بالمبدأين المذكورين أعلاه، إذ قضى بما يلي: "الحكم الصادر بالنشوز يعتبر في حقيقته إسقاطا للنفقة..¹، وأعتقد أن هذا هو المسار الصحيح الذي يجب على القضاء الجزائري أن يتبعه لتصدر أحكامه صحيحة غير مشوبة.

خاتمة:

ختام هذه الدراسة أن جمهور الفقهاء إلا الظاهرية متفق على سقوط نفقة المرأة الناشز أكانت زوجة حقيقة أم معتدة، وهذا طيلة مدة نشوزها، وما إسقاط حقها في النفقة إلا وسيلة لرجوعها عنه.

وإن سقوط النفقة بالنشوز وعدم عودتها إلا بالرجوع إلى بيت الطاعة، وأن سقوط حق النفقة أثناء قيام الزوجية يستتبع امتداد سقوطه أثناء العدة إلا بالرجوع عن النشوز، وأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، كل هذه هي مبادئ يقوم عليها قانون الأسرة يجب على القضاء تكريسها عمليا، وبالتالي وجوب رجوع القضاء الجزائري إلى جادة الصواب والامتناع عن الحكم بنفقة العدة للمعتدة الناشز حتى ترجع عن نشوزها، تماما كما الحكم بسقوط حق الزوجة في النفقة بثبوت نشوزها حتى ترجع عنه.

هذا وأن اعتبار فترة العدة لبراءة الرحم كسبب لعدم إسقاط النفقة عن المعتدة الناشز هو تسبب غير مقبول وغير معقول على الإطلاق، وذلك لأن العدة هي حقا فترة لاستبراء الرحم وهذا أمر مفروغ منه لا علاقة له بالتمسك بحق النفقة حال النشوز، إذ يمكن للمعتدة الاعتداد واستبراء رحمها مع حرمانها من النفقة لنشوزها، فإن أرادت استعادة حقها في النفقة فما عليها إلا الرجوع عن نشوزها والانتفاء عنه بالرجوع إلى بيت الطاعة وإن كانت في العدة.

ولهذا أعتقد أن قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه "حيث أن نفقة الزوجة المطلقة في العدة واجبة على الزوج حتى في حالة نشوز الزوجة لأنها فترة براءة الرحم.." هو قرار مشوب وغير مسبب بأسباب معقولة، وفيه تناقض، ذلك أنه إذا كان يعترف بسقوط حق الزوجة في النفقة بالنشوز حال قيام الزوجية ويتخذ كمبرأ، فكيف لا يعترف بنفس المبدأ حال العدة، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يدل صراحة على إسقاط حق النفقة عن الناشز، حيث جاء فيه ما يلي: "وأنه من المقرر قضاء أن الزوجة تعتبر ناشزا بعد الحكم عليها بالرجوع ورفضت وحرر محضرا لذلك هذا بعد

1. نقلا عن: محمد خضر قادر، مرجع سبق ذكره، ص 121.

إجراءات عملية التنفيذ .. ولما ثبت نشوز المطعون ضدها ورفضها الرجوع إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي فإن حقها في النفقة يسقط..¹.

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا ما يلي: "حيث ثبت لدى المجلس امتناع الزوجة من أن ترجع إلى المنزل الذي أعدّه لها زوجها بمحل عمله كما اشترطت واعتمد على شهادة منفذ الحكم بالرجوع القائلة بأن المحل الذي دعاها إلى الذهاب إليه صالح للسكنى. وحيث أنها امتنعت من الإجابة فلهذا اعتبرها بحق ناشزا وأسقط حقها في النفقة من ذلك التاريخ، وعليه فالقضاة إنما استعملوا حقا خوله لهم الشرع وهو إسقاط النفقة عن الزوجة الناشز..²

واعتقد أنه لا يمكن الحكم على القضاء الجزائري بأنه يتبع المذهب الظاهري في حكمه بالنفقة للناشز، لأن هذا الأخير له مبدأ واحد وهو أن الناشز لها حق النفقة في كل الأحوال زوجة كانت أو معتدة، فهو لا يسقط النفقة عن الناشز على الإطلاق، أما القضاء الجزائري فمتذبذب، يحكم بسقوط النفقة عن الزوجة الناشز لنشوزها ولا يحكم بسقوط النفقة عن المطلقة المعتدة الناشز، ولا تبرير لموقفه المتغير هذا، والذي إن دل على شيء فهو يدل على عدم تمسك القضاء الجزائري بمبدأين رئيسيين يجب أن يقوم عليهما قانون الأسرة وهما: مبدأ سقوط النفقة بالنشوز سواء خلال الحياة الزوجية أو خلال العدة من الطلاق، ومبدأ أن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فإن تمسك القضاء بهذين المبدأين لم يحد عن إعطاء أطراف النزاعات الأسرية حقوقهم المقررة شرعا وقانونا.

وتمسكا بهذين المبدأين، أرى إما أن ينص عليهما المقتن صراحة في قانون الأسرة، وإما أن يعدّ الفقه دليلا لقاضي شؤون الأسرة يتضمن هذان المبدأين مع سائر المبادئ التي يقوم عليها قانون الأسرة مجموعة في قواعد صريحة وواضحة ومصاغة بصفة مختصرة لتسهيل رجوع القضاة إليها.

وأرى أن لا مجال للقاضي ولا للمحامي للاجتهاد في مسائل العدة لأنها مسائل قد فصل فيها رب العالمين في كتابه الكريم، فوجب اتباعها دون نقاش، وفي هذا يقول العلامة أبو بكر الجزائري أن: "أحكام الطلاق والرجعة والعدة مما أوحى الله به وأنزله في كتابه، فوجب العمل به ولا يحل تبديله أو تغييره باجتهاد أبدا..³

قائمة المراجع:

- 1- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.
- 2- أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، ج 10، الطباعة المنيرية، مصر، 1352 هـ.
- 3- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

1. نشرة القضاة، 2006، ع 61، ص 332.

2. نشرة القضاة، 1972، ع 2، ص 37.

3. أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 1379.

- 4- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.
- 5- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.س.ن.
- 6- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
- 7- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط 1، دار لينة، السعودية، 1999.
- 8- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958.
- 9- شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار إحياء الكتب العربية، د.س.ن.
- 10- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، السعودية، 2001.
- 11- ممدوح عزمي، أحكام الطاعة والنشوز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
- 12- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2010.
- 13- علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 14- أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001.
- 15- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
- 16- محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1960.
- 17- أبو العلا محمد المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن.
- 18- ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج 3، ط 2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1966.
- 19- ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
- 20- الجزائر، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، ص 909-924.
- 21- الجزائر، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، ص 18-22.
- 22- نشرة القضاة، 1972، العدد 2.
- 23- نشرة القضاة، 2006، العدد 61.
- 24- نشرة القضاة، 2008، العدد 63.
- 25- المجلة القضائية، 1989، العدد 3.
- 26- المجلة القضائية، 1994، العدد 2.